

## الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية مساهمة من أجل تجاوز بعض العقبات العالقة

أ.د/ عبد العزيز شرابي

أ/ فريد خلاطو

جامعة قسنطينة

### **Abstract :**

### **الملخص :**

This research includes the dismantling of institutional structures of rent-seeking in order to regulate the behavior of active parts in the market in the way that insure corruption's prevention. In addition to that, the purpose is to give elements for thinking and highlight some aspects of systemic corruption in the public procurement's field, for the aim of making public transaction concluded, executed, and controlled with transparency, justice, competition and ethics.

**keywords:** Public procurement, systemic corruption, governance, prevention of corruption, culture and ethics.

يدخل هذا البحث في إطار تفكير البنى المؤسساتية للتكمب الريعي من أجل تنظيم سلوك بعض الأطراف الناشطة في السوق بالشكل الذي يضمن الوقاية من الفساد. و يهدف إلى إعطاء عناصر للتفكير، و تسليط الضوء على بعض الجوانب النظمية للفساد في ميدان الصفقات العمومية بغية جعلها تبرم و تنفذ و تراقب في إطار الفعالية الشفافية و العدل و المنافسة و مراعاة الأخلاق.

**الكلمات الرئيسية :** الصفقات العمومية، الفساد النظمي، الحوكمة، الوقاية من الفساد، الثقافة و الأخلاق.

## مقدمة

يحتل موضوع الفساد مكانة مهمة للغاية لأنه يتعلق بصفة ضيقة بتحديات سياسية اقتصادية، اجتماعية، أخلاقية، ثقافية و إعلامية. إن المبدأ الأساسي في الصفقات العمومية هو التنافس العادل، كما أن تحديد القواعد شرط للشفافية و تطبيقها بدون تحايل يؤدي إلى اقتصاد في الوقت و المال، و هذا يعني حوكمة جيدة و فساد أقل. توجد في الجزائر وضعية متناقضة. فمن جهة نجد أن الصفقات العمومية مسيرة بواسطة إجراءات متعددة و من جهة أخرى نلاحظ أن الفساد مستشري فيها. تواجه الجزائر مشاكل جدية في نظام صفقاتها العمومية. هذا راجع أساساً إلى طبيعة القوانين المتنسمة بغيرات و إجراءات غير شفافة و غير عادلة وبعضها يشجع على الفساد. الكثير من الإجراءات تمنح الأمراء بالصرف سلطة تقديرية واسعة و استثناءات في اختيار المؤسسات المعنية. إن أهمية التحديات المتعلقة بالصفقات العمومية تكسر كثافة و حركة القوانين التي تحكمها. و عليه فقانون الصفقات العمومية ألغى و عدل عدة مرات ، و تعرض إلى تأجيل التطبيق لأسباب تتعلق أساساً بأخطار انسداد و تعقيد القواعد و بعض التناقضات و حالات استحاللة العمل ببعض مواده ، و كل هذا لم يمنع نقاشي و استفحال الممارسات الفاسدة التي كانت القوانين و تعديلاتها المختلفة تهدف ظاهرياً إلى استئصالها .

هذا البحث هو محاولة للإجابة على التساؤل التالي : كيف يمكن تجاوز المسائل المزمنة من أجل الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية بشكل نظمي و شامل ؟ والفرضية الأساسية ، أن الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية لا يمكن أن تتم عن طريق مضاعفة الإجراءات الكابحة للمبادرة و لكن عن طريق إستراتيجية نظمية وقادية لأخطار الفساد تسمح بإعداد أنظمة للإنذار و ترقية شفافية القرارات و فعالية الرقابات. إن الحل يمكن في الوقاية في إطار تحسين الحوكمة و تهذيب الأخلاق و غرس ثقافة بغض الفساد مع ضرورة وجود إرادة سياسية صريحة مدعاة بوسائل.

للتمكن من هذا الموضوع لا بد من اعتلاء الظاهر للحصول على نظرية شاملة و نظمية لتفادي الوقوع في غياب التفاصيل ، و لكن ليس كل التفاصيل ، لأنه يوجد في الخلطة تفصيل مجهر يحدد توازن النظام برمتته و يحتاج لاستخراجه إلى التدبر و التفكير. إن المقاربة النظمية تسمح بالإجابة على السؤال المتعلق بالكيفية على عكس المقاربة

الديكارتية التي تهتم بالأسباب ، والهدف هو فك شفرات التعقيد المنظم في شموليته و الكل المتجانس في تحولاته و التحكم في الديناميكيات التفاعلية قصد إعداد برامج فعالة للوقاية والتغيير. تحاول المقاربة تبسيط المسائل المعقدة بدون تجريد الظاهرة من جوهرها قصد كشف جوانبها المفصلية و الحرجية ليتم التفرغ للمعنى و المال. ان بساطة السؤال تعكس بشكل عميق تعقيد الموضوع. و يعترف الباحثان بتزددهما في استعمال استبيان لدراسة الفساد. حقيقة أنه لا يمكن تجاهل القيمة النفيسة للإحصاء ، غير أنه يستعمل أحياناً كأدلة بشكل سيء لإبهار القارئ على حساب القيمة العلمية. ثم إن الرغبة في إفحامه في دراسة ظاهرة سرية تتسم بالكتب والخيث و الرذيلة قد تجعل كل دراسة إحصائية قليلة المنفعة.

و قد تمت المعالجة بمنهج نظمي ، و أهملنا التعريف و التصنيفات و الخوض في الأسباب حتى لا يجرنا ذلك إلى نسيان المال، فتم ربط الفساد بعوامل نظرية محدودية المقاربة القانونية و سوء الحكومة ثم الوصول إلى فكرة نسبية الفساد في الجزائر ، وهي حجة تكفي لعدم الخوض في التفاصيل التي لا تخدم هدف البحث. و على مستوى الصفقات العمومية ركزنا على بعض الجوانب القانونية و النظمية ذات الصلة بالفساد في الصفقات العمومية خصوصاً ما تعلق منها بفكرة الإذعان و الهيئات الخاضعة و خطورة تسخير الصفقات العمومية و ارتباطها بإقصاء النزاهاء و جذب الفاسدين. و في مسائل الوقاية عالجنا جوانب مفصلية أهمها ضرورة الكشف عن بعض الآليات النظمية للفساد في الصفقات العمومية و الإفصاح عن المعلومات و الشفافية، ثم بررنا اللجوء إلى الأخلاق و الثقافة السائدة في المجتمع كمحور أساسي للوقاية. و لم نراع في هذا البحث عامل توازن الفقرات، لأن قيمة الفقرة لا تقاس بطولها أو عرضها بل تقاس بمعناها و وزنها المرجح في مساهمتها لخدمة هدف البحث في إطاره الشامل.

### **الفساد و محدودية المقاربة القانونية**

إن الفساد ظاهرة معقدة يصعب الإحاطة بها من خلال مفهوم موحد. إن طبيعته المخفية تجعله صعب الفهم. إنه بمعنى <sup>1</sup>TANZI استحوذ على جهود العلماء ، فهو كالغيل من السهلة معرفته عند رؤيته و لكن من الصعوبة وصفه لمن لم يره من قبل. و قد عرف المشرع الجزائري الفساد<sup>2</sup> على أنه كل الجرائم المنصوص عليها في القانون 01-06 كالرشوة و الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية و الاختلاس و الغدر و استغلال النفوذ و

الإثراء غير المشروع و تقمي الهدايا و تبييض العائدات الإجرامية و ترهيب الشهود و البلاغ الكيدي و عدم التبليغ عن الجرائم المتعلقة بالفساد و غيرها ، و هي في أغلبها ميادين مطاطية يصعب إقحام المسؤوليات فيها ، و بعضها خطير على الموظفين النزهاء كالتبليغ عن الجرائم في ضل أنظمة معلومات ضعيفة مميعة للمسؤوليات يصعب في ضلها معرفة من هو من ، ومن فعل ماذا . و بالإضافة إلى الإشكاليات التي قد يثيرها تعريف الفساد من الناحية القانونية ، فإن الخروج عنه يقودنا إلى عدة إشكاليات تتعلق بتعريف الفساد خارج الحقل القانوني . ويرجع هذا حسب<sup>3</sup> CARTIER- BRESSON إلى اختلاف تصنيف الفساد حسب الحقائق التاريخية وأيضا حسب البون الموجود في أنظمة الحكم ، و إلى قصور التعريف القانوني وعدم تغطيته لجميع الممارسات المنحرفة . وتتبع محدودية المقاربة القانونية حسب<sup>4</sup> CARTIER-BRESSON من عدم توافق قوانين محاربة الفساد مع تطور الممارسات المنحرفة والفاشدة وعدم خصوصتها للعقاب نتيجة عدم تواجدها على مستوى القوانين الرادعة واختلاف الآراء بشأن إدخالها من عدمه، مما يزيد من احتمال لجوء أنظمة الفساد إليها . فهناك صراع غير عادل بين القانون الذي يبحث على إثبات الفساد بالأدلة ال و بين الفساد الذي يتخذ صورا ذكية لإخفاء آثاره ، و كأن الأمر يتعلق بسباق بين الأربن و السلفا . من جهة أخرى يرى<sup>5</sup> SCOTT مشارا إليه عند- BRESSON<sup>6</sup> أن هناك فرقا بين ما هو قانوني وأخلاقي ، ذلك أنه توجد ممارسات غير قانونية ولكنها أخلاقية وأخرى قانونية ولكنها غير أخلاقية . وتوجد محدودية أخرى مرتبطة بكون المقاربة القانونية لا تأخذ بعين الاعتبار الكثير من حالات الفساد التي تتطلب إشكالا مرتبطة بتبادل خدمات تقسم بالقبول داخل النسيج الاجتماعي أو تكون مرتبطة بفساد نظمي، كتوجيه الأموال العامة نحو فضول بعضها في الميزانية العامة للدولة جذابة لأنظمة الفساد أو تحويل السياسات العمومية والقرارات الحكومية لخدمة جهة معينة . إن صندوق النقد الدولي و البنك العالمي أصبح لهما وعي بضرورة الوقاية من الفساد لأنهما سبب فشل برامج التصحيف الهيكلية و سياسات التنمية الاقتصادية . كما أن الأمم المتحدة أصدرت اتفاقية تم اعتمادها من قبل جمعيتها العامة بتاريخ 31/10/2003 صادقت عليها الجزائر بتحفظ و بسرعة<sup>7</sup> .

## الفساد نتاج سوء الحكومة

وتتمثل خصوصية هذه المقاربة في اعتبار الفساد من أعراض سوء الحكومة . وقد عرف البنك العالمي الحكومة من خلال أعمال الباحثين KAFMANN<sup>8</sup>, KRAAY , ZOIDON- LEBATON : KKZ على أنها كيفيات ممارسة السلطة. وتتمثل الحكومة السياسية في العملية التي من خلالها تعين الحكومة وترافق وتغير، وتشمل الحريات المدنية والسياسية والاستقرار السياسي وغياب العنف. أما الحكومة الاقتصادية فهي العملية التي من خلالها يكون من مقدور الحاكمين صياغة وتنفيذ سياسات عمومية مناسبة ، وتحتم فعالية الحكومة و نوعية النصوص القانونية والتنظيمية. في حين أن الحكومة المؤسساتية هي الاحترام الذي يوليه الحكام والمحكومون للهيئات التي تحكم العلاقات فيما بينهم ، وتحتم فعالية قواعد القانون و الرقابة على الفساد. و يؤكد باحثو البنك العالمي وفقا لما استشهد به CARTIER-BRESSON<sup>9</sup> أن الفساد من أعراض سوء الحكومة أو بمعنى آخر عدم احترافية الدولة في بلوغ أهدافها و أنه لا يمكن تقليل شدته إلا من خلال القيام بإصلاحات متعددة الأبعاد مسبوقة بإرادة سياسية صريحة. غير أنهم يهملون في مقارباتهم الاختصاصات الأخرى في ميدان إعداد السياسات العمومية نظرا لأن الحكومة غير مرتبطة فقط بنوعية الهيئات والمؤسسات وإنما نجدها متعلقة بعوامل أخرى مهمة ، دينية ، اجتماعية ، تاريخية و ثقافية ، وهي عوامل نجد البعض منها في دراسة FJELDSTAD ANDVIG<sup>10</sup> . وفقا للبنك العالمي مشارا إليه عند كبونديه<sup>11</sup> فإن الدروس المستفادة من برامج الإصلاح الناجحة توحى أن العامل الرئيسي هو الإرادة السياسية القوية المتجلسة في التزام القيادة على جميع المستويات. و يقصد بالإرادة السياسية حسب كبونديه تلك النية الظاهرة و الموثوق بها لفاعلين السياسيين للوقاية من الفساد و محاربته ، و هي منطق حاسم لأي برنامج فعال و قابل للاستمرار . لكن الصعوبة تكمن في تقييم وجود هذه الإرادة السياسية من عدمه ، و التمييز بين الإرادة السطحية الخطابية التي ترمي إلى تزيين صورة السلطة و الإرادة الحقيقة النابعة من عقيدة راسخة . و تعاني الادارة العمومية الجزائرية من مشاكل جادة فيما يخص حوكمة إدارتها العمومية ، وهي البيئة التي من شأنها التأثير على حسن تسيير الصفقات العمومية وعلى فرص تقليل مستويات الفساد فيها. و كمثال عن نتائج سوء الحكومة في الجزائر ، دراسة أعدها زردمي<sup>12</sup> بين

من خلالها أن الإدارة العمومية الجزائرية تعاني من متابع و ثغرات داخلية أهمها إساءة استعمال السلطة والتحايل على القوانين نتيجة تعقيدها و تهميش الكفاءات ، و التحيز الواضح نحو البعض و نقص التكوين لبعض التقنيات و تربصات وطنية و أجنبية شكلية و انخفاض معنويات الإطارات الوطنية نتيجة انخفاض الأجر و شبه انعدام التحفيز وهيمنة الأسلوب المركزي في اتخاذ القرارات وغياب التنسيق بين الإدارات العمومية داخل الولاية الواحدة وفي داخل القطاع الواحد و زيادة الضغوطات المختلفة على متخذي القرارات في كل المستويات و اتخاذ قرارات مصريرية وإستراتيجية بتسريع.

### **الفساد في الجزائر مسألة نسبية**

إن الفساد ظاهرة قديمة في الجزائر مثل سائر البلدان. و قد أصبح ذا طبيعة اجتياحية نتيجة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية الموروثة عن الاستعمار،خصوصا عند الانتقال إلى اقتصاد السوق دون تهيئة الشروط المؤسساتية لهذا النمط من التسيير. كما فتحت برامج الانعاش الاقتصادي التي توالت منذ 1999 ثغرات حقيقة لصالحه. إن إصدار قانون للوقاية من الفساد في 2006 لم يكن له أي أثر ذو دلالة معنوية من حيث إنفاس فرص الفساد، و الجزائر مستمرة في الحصول على نقاط سلبية من قبل الهيئات المكلفة بقياس الفساد و تقييم مناخ الاستثمار. لكن لا بد من التبيه أن هذه النقاط محسوبة على أساس مصادر للمعلومات تتشكل من وسائل الإعلام بصفة أساسية و هي كثيرا ما تلجأ إلى تضخيم الأرقام لأغراض تجارية و تقوم بنشر ملفات الفساد دون التأكد من صحة الواقع . ويمكن أن تتم عملية التأكيد من ظاهرة التضخيم من خلال مقارنة بسيطة بين عدد القضايا المثاررة على مستوى الصحف انطلاقا من التحقيقات الابتدائية لأعوان الضبطية القضائية ، وبين عددها على مستوى المحاكم من خلال الإحالات التي تقوم بها غرف الاتهام ،ثم مواجهة ذلك مع عددها المرتبط بأحكام نهاية. ومن الخطأ ربط عدد القضايا المحكوم فيها بصفة نهاية بشدة ظاهرة الفساد ،ذلك أن معنوية العدد الكبير للقضايا لا تشير بالضرورة إلى استشراء الفساد بقدر ما قد تعني صرامة القوانين وأجهزة الوقاية والقمع بالشكل الذي يجعل من احتمال حدوث فساد بدون عقاب أمرا قليلا الاحتمال ،كما أن العدد القليل قد لا يعكس عدم استشراء الفساد خصوصا إذا كانت أنظمة الوقاية والقمع ضعيفة مما يجعل احتمال المسك والعقاب ضعيفا. و قد تكون قضايا الفساد في الدول

المختلفة قربانا تقدمه السلطات العمومية للمجتمع لكي تبين أنها تحارب الفساد. إن دراسة هذا القربان من الناحية النوعية قد يجعلنا نستنتج أن أغلبية هذه القضايا مرتبطة بتصفية الحسابات ، أو أنها عبارة عن قضايا فساد عديمة الأهمية لتعزيز الإحصائيات للبرهنة أن الحكمة على مستوى الدولة جيدة حتى تناول استحسان الدول المانحة أو الدول الوصية. و غالبا ما يكون العامل المحرك لقضايا الفساد في الجزائر رسائل تبليغ مجهولة ترسل بشكل عشوائي إلى أجهزة مختلفة ، مما يجعل عملية استغلالها أمرا مستحيلا ، ومن جهة أخرى فإن هذه الرسائل وإن كانت مهمة فقد تكون عبارة عن رسائل انتقامية لا تستند إلى أي دليل. بعض قضايا الفساد المرتبطة برسائل تبليغ مجهولة حكم فيها بالبراءة للمتهمين بعد إجراء عدة خبرات ، أي بعد تكبد الدولة مصاريف هائلة ومعاناة المتهمين النفسية والمالية ، خاصة وأن هذه القضايا عادة ما تتعذر عملية معالجتها 10 سنوات. و غالبا ما يكون الضحايا خمسينيون على باب التقاعد أفنوا عمرهم في خدمة هيئاتهم و ضنوا أنهم بعد تقاعدهم سيكرمون أحسن تكريما و يخلدون إلى الراحة النفسية و الجسدية.

#### **بعض الجوانب القانونية النظمية ذات الصلة بالفساد في الصفقات العمومية**

قام المشرع الجزائري بتأطير الصفقات العمومية منذ السنوات الأولى للاستقلال بحزمة قانونية بحثا منه عن ضمان تسيير عقلاني للموارد العمومية. غير أن النظام القانوني المتعلق بها تعرض للعديد من التقبيلات. ففي كل مرة يتم فيها اعتماد مخطط اقتصادي كبير، يتعرض قانون الصفقات العمومية إلى تغيرات. إن ظهور الأمر رقم 90-67<sup>13</sup> و هو أول قانون للصفقات العمومية كان مرتبطاً بالمخططات التنموية ابتداء من منتصف السبعينيات، كما أن إصدار المرسوم رقم 82-145<sup>14</sup> ارتبط بإعادة الهيكلة الاقتصادية ، في حين تعلق المرسوم التنفيذي رقم 91-434<sup>15</sup> بالإصلاحات الاقتصادية في بداية التسعينيات ، بالمثل أيضا فإن المرسوم الرئاسي رقم 02-250<sup>16</sup> كان متزاغما مع برنامج الانعاش الاقتصادي، كما أن المرسوم الرئاسي 10-236<sup>17</sup> تم إعداده بهدف تأطير البرنامج المكمل لدعم الانعاش الاقتصادي 2010-2014 ، و الذي خصص له مبلغ 286 مليار دولار.

إن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تلزم قصد إنجاز الأشغال و اقتناص المواد والخدمات والدراسات لحساب المصالح العمومية المتعاقدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7/10/2010 المعدل و المتمم. و يعتبر العقد نوعا من الاتفاقيات فهو منشأ

للتلزمات وفقا للقانون المدني الجزائري. غير أن العقد العمومي يختلف عن العقد الخاص في عدة مسائل جوهريّة أهمها على الإطلاق أن العقد العمومي عقد إذعان تقوم الإداره فيه بإملاء شروطها بشكل أحادي الجانب، و هذا يعني أن الرضا قد يكون من طرف واحد. و يرجع ذلك وفقا لمنطق المشرع الجزائري إلى البحث عن ترشيد سليم و عقلاني للصفقات العمومية و إلى أولوية المصلحة العامة. و يشير<sup>18</sup> VIAU إلى الإذعان و أثره السلبي على علاقات النزاهة و الثقة و الالتزام و الحوار و هي الصفات التي يعني عدم وجودها تشجيعا للفساد. إن الإذعان مرادف للاستبداد و الغطرسة ، و هو من شأنه إلbas المصالح المتعاقدة ثوب الأمير المستعلي عن طريق الشروط القاهرة غير المتنازعنة ، و المتعاملين المتعاقدين حلة صاحب الثأر المنقم عن طريق الفوترة الزائدة والتلاعب بالكمية و النوعية والأجال.

و يمكن أن نلاحظ أن الصفقات العمومية تتتمى تارة إلى التشريع و تارة أخرى إلى التنظيم ، فمن أمر إلى مرسوم فإلى مرسوم رئاسي تتوزع الأصول القانونية لنصوصها. إن هذا التغيير في نوعية النظام القانوني له مدلولات عميقة متعلقة بالصراعات المرتبطة بالتحكم في هكذا ميدان. قد نجد من يبرر اللجوء إلى التشريع بعدم تعريض النص إلى عبئ السلطة التنفيذية التي قد تتدخل في حالة ما إذا أوكلت الصفقات العمومية إلى التنظيم ، فنقوم بتغيير قوانين اللعبة في كل مرة خدمة لمصالح دفينة و فاسدة حتى و إن تحججت في كل مرة بالصالح العام. و عليه فإن التشريع قد يختار كعامل ثبات و ثقة للمتعاملين على المستوى الوطني ، ولكن أيضا على المستوى الدولي، لأنه لا يمكن أن ننتظر من المؤسسات الأجنبية أن تطمئن إلى نظام واقع تحت رحمة التنظيم. و قد يبرر اللجوء إلى التنظيم لمرونته في الاستجابة للتغيرات التي قد تطرأ على المحيط الداخلي و الخارجي للصفقات العمومية ، هذه الصفة التي لا يملكونها التشريع نظرا لقله و تعقه الشديد بالجوانب الشكلية.

إن إدخال هيئة في حقل التطبيق من شأنه إحداث أثر كبير في منظومتها ، و هذا راجع أساسا إلى إخضاعها إلى إجراءات معقدة و كابحة للمبادرة و الخلق و الإبداع و اقتصاص الفرص و مانعة لإيجاد الحلول مواطن الاختناق المتعلقة بالتسبيير. فالفعالية الاقتصادية هي سبب وجيه لعدم إخضاع بعض المؤسسات العمومية التي تهدف إلى الربح ، لكن

التحجج بالفعالية الاقتصادية قد يكون سبباً يدفعه بعض المسيرين الذين لا يهمهم عامل الفعالية بقدر ما تهمهم فرص الفساد التي تناح لهم من جراء عدم إدخال مؤسساتهم في حقل التطبيق. عندما صدر الأمر 67-90 لم تكن المؤسسات العمومية الاقتصادية تدخل في حقل التطبيق، ولكن المشرع بعد ذلك أراد أن يدخلها من باب تطبيق الأمر رقم 71-74<sup>19</sup>، وقد تم ذلك بموجب الأمر 74-09<sup>20</sup>. واستمرت التعديلات في الانهيار و تم إحصاء على الألف سبعة (07) تعديلات ما بين 1967 و 1976 بدون حساب التصحيحات و بدون حساب المراسيم التطبيقية و هي حالة تعكس الاضطراب القانوني الذي كانت تتسم به هذه الفترة. و تم إلغاء أغليبية مواد الأمر رقم 67-90 بموجب المرسوم رقم 82-145، و هو ما يعد خرقاً لمبدأ توازي الأشكال. و مع تعرض الجزائر لهزات اقتصادية سنة 1986، تم إقصاء الشركات الوطنية بموجب مرسوم<sup>21</sup> اتخذه السلطة التنفيذية استجابة لما أقرته الجزائر بداية سنة 1988 فيما عرف بقوانين استقلالية المؤسسات<sup>22</sup> لإخضاعها للقانون التجاري و المدني ، و هذا يعني إمكانية بيعها و هي الفكرة التي تم تعزيزها بموجب القانون الجديد لأملاك الدولة<sup>23</sup> و الذي كرس إمكانية بيعها مع ما تحتويه هذه العملية من مخاطر فساد تتمثل في بيعها بالدينار الرمزي للاستفادة من عقاراتها و استثماراتها الصناعية ، و بذلك تم إحداث بؤر فساد جديدة منظومية و منهجة متعلقة بمنح الصفقات دون رقابة ماعدا رقابة وحيدة لمحافظ حسابات يتم تعيينه داخلياً و ليس من هيئة خارجية مستقلة ، و كل ما هو مرتبط بذلك من التعامل بالتراضي مع متعامل بعينه دون احترام قواعد المنافسة و العدل و الشفافية ، و تحويل هذه المؤسسات العمومية فوترات زائدة في مقابل الحصول على خدمات و سلع و أشغال رئيسية من ناحية النوعية ، و عدم إدراج بنود خدمات ما بعد البيع من صيانة و تكوين و نقل للتكنولوجيا. إن هذا الطرد التعسفي تم تكريسه فيما بعد في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 سواء فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري. و جاء المرسوم الرئاسي رقم 02-250<sup>24</sup> الذي ألغى أنظمة الصفقات العمومية السابقة<sup>25</sup> ، و أقر خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة ، و هي إضافة شديدة الإبهام، إيهام متعلق أساساً بهذه المساهمة النهائية ، إذ وضعت هذه المؤسسات في حالة استفار

قصوى باعتبار أن جزءاً هاماً من إيراداتها منبعه مخصصات الدولة و إعانتها، كما أن أنظمتها المحاسبية للمعلومات لا تفرق فيما يخص الخزينة بين أموالها الخاصة و بين الأموال العمومية المتأتية من الدعم ، و هذا من شأنه تعطيل مشاريعها نتيجة خوف المسيرين من الوقوع تحت طائلة العقاب. كل هذا خلق محيطاً مليئاً بالشك و الحيرة ، و هو الأمر الذي شل أفكار و مبادرات المسيرين من أجل النهوض بمؤسساتهم. و لتدارك هذا اللبس جاء المرسوم الرئاسي رقم 338-08<sup>26</sup> ، لكنه بقي قابعاً في مكانه بل زادت الأمور لبساً على لبس بعد إigham المؤسسات العمومية الاقتصادية في حقل التطبيق التي وجدت نفسها هي أيضاً حبيسة الإجراءات المعقدة و المثبطة كما وجد المسيرون أنفسهم في حالة شلل تام. أما المرسوم الرئاسي 10-236 فقد أعاد ما قد تم إقراره على مستوى المرسوم الرئاسي 02-250 ، و لكنه أضاف فقرة شديدة للبس و فانقة الغياب عن السياق نصت على أنه يتعمى على المؤسسات العمومية عندما لا تكون خاضعة لأحكام المرسوم أن تعتمده و تصدق عليه على التوالي من طرف هيئاتها الاجتماعية و مجالسها الإدارية ماعدا في أحکامه المتعلقة بالرقابة الخارجية. كيف تم وضع صياغة كهذه في قانون رسمي؟ قد نفهم الرغبة في الإخضاع و نفسرها بالحرص على المال العام ، لكن الذي لا يفهم هو الرغبة الجامحة في الإخضاع ، لأن ذلك من شأنه الإيقاع بها في تناقضات فيما يخص المنظومة القانونية التي تحكمها كالقانون التجاري و المدني وفقاً لما ينص عليه الأمر 01-04<sup>27</sup>. من جهة أخرى فإن المرسوم 10-236 قام بالتصادم مع قوانين ذات طبيعة تشريعية و خرق مبدأ تدرج المقاييس ليجعل من العقود التي تبرمها هذه المؤسسات عقوداً إدارية. إن هذه البدعة القانونية التي أحدث انجر عنها ملابسات متعلقة بتفسير وضع العقود المبرمة ما بين مؤسستين عموميتين ، أو بين مؤسسة عمومية و مؤسسة خاصة من ناحية تطبيق القانون العام أو القانون الخاص ، و من ناحية الجهة القضائية المخول لها الفصل في النزاعات التي قد تحصل بينها. من جهة أخرى فإن هذه البدعة بإمكانها توريط مسirين في قضايا جنائية نتيجة عدم التزامهم بالإجراءات في قضايا تجارية بحثة لا تتعدى فيها التجاوزات خانة أخطار التسيير في المنظور التجاري ، لكنها تتجاوزه إلى تهمة الفساد عندما يتعلق الأمر بتطبيق قانون الصفقات العمومية. نقطة أخرى متعلقة بإيجار تلك المؤسسات على اعتماد المرسوم و المصادقة عليه. من تكون هذه

الهيئات و المجالس حتى يُعطى لها حق المصادقة على نص قانوني صادر عن سلطة أعلى منها. و ماذا لو لم ترُقَّ أحكام المرسوم لها. إن هذا الأمر يستر في طياته أخطاراً متعلقة باللعب على الصيغ خدمة للمصالح الدفينة الفاسدة لترحيف أهداف المرسوم. و لتوضيح المسألة جاء المرسوم الرئاسي 13-03<sup>28</sup> لكنه لم يزد المادة الثانية المتعلقة بها إلا طولاً على طول ولبساً على لبس حيث تمددت إلى أن تقطعت و وقعت في الغموض السحيق.

و خلال سنة 2005 تم توقيف 1174 منتخب في قضایا فساد لها علاقة بالصفقات العمومية منهم 612 رئيس بلدية<sup>29</sup>. غالباً ما لا يتم الحديث في هذه القضایا عن سوء تنفيذ أو عدم تنفيذ الصفقات العمومية، بل يتم استعمال صيغ تتمحور حول الشروط التي من خلالها تم منح هذه الصفقات، و عليه فإن عدم احترام القانون أثناء المنح أو بعد المنح هو المتناول بصفة عامة، و هو الذي يشكل الطابع الجنائي أو العقابي<sup>30</sup>، و هذا في حد ذاته يعد مشكلًا بالنسبة للمسيرين، يجعلهم يخافون من تحمل المسؤولية و يتربون منها فتكون بذلك الوظيفة غير جذابة لهم، في حين أنها قد تكون جذابة لمسيرين فاسدين باعتبار أن درجة المخاطرة تغطي بالربحية المحتملة من الوظيفة. من جهة أخرى فإن المسيرين النزهاء يتجنبون تحمل المسؤولية، و هذا راجع إلى أن إيجاد حلول للمشاكل العالقة تقضي في الكثير من الأحيان السرعة و حرية المبادرة التي قد تصطدم مع الإجراءات "المقدسة" لقانون الصفقات العمومية، فيجدون بذلك أنفسهم إما متورطين في قضایا جنائية، أو متهمين بالفشل و الجبن إذا لم يجرؤوا على المبادرة و فك حالات الاختناق.

#### **الوقاية عن طريق كشف بعض الآليات النظمية للفساد في الصفقات العمومية**

وفقاً لتحليل HERVET<sup>31</sup> تقوم بعض المؤسسات على غرار مؤسسات الصيدلانية، التي تستعمل المندوبين الطبيين لترقية منتوجاتها، ب تقديم الهدايا و الدعوات من أجل المشاركة في مؤتمرات مقنعة بغطاء علمي على أمل أن تدرج الخصائص الدقيقة لمنتجاتها و التي تميزها عن باقي المنافسين في دفاتر الشروط، فتكون هذه المؤسسات مؤهلة مسبقاً للحصول على الصفقات لأن باقي المؤسسات الأخرى لا تنتج منتجات أو لا تقدم سلعاً بنفس المعايير. و غالباً ما يتم التركيز على التقنيين الذين يقومون بإعداد دفاتر الشروط، فيستفيدون من هدايا و دعوات لحضور ملتقيات في أماكن راقية عندما تقوم هذه

المؤسسات بعملية ترقية سلعاها و عرض معاييرها و خصائصها. عندما يقوم هؤلاء التقنيون بإعداد دفاتر الشروط، يدخلون هذه المعايير و الخصائص بطريقة ذكية. مثل هذه الظاهرة نلاحظها ايضا في قطاع البناء أو الترميم حيث يتم اشتراط استعمال بلاط معين بمواصفات معينة لا تتجه إلا مؤسسات بعينها. و يلعب ظهور تكنولوجيات جديدة دورا كبيرا في زيادة شدة الفساد ،فتتح غطاءها يقوم المفسدون بإيقاع أصحاب القرار بتحديث إدارتهم باستعمال برامج اعلام آلي جديدة و المراقبة عن طريق الفيديو، وتغليف الواجهات بصفائح الألمنيوم وعقد شراكات غير ناقلة للتكنولوجيا و مستترفة للعملة الصعبة . وقد بيّنت دراسة DELAVALLADE<sup>32</sup> أن الفساد يحدث اختلافا في منح الموارد العمومية لأنّه يؤثّر على هيكل النفقات العمومية من خلال تخصيص أموال مبالغ فيها للحصول و البرامج التي يكثر فيها الفساد على حساب قطاعات أخرى حيوية يقل فيها ، و من خلال التظاهر بالنقش على مستوى فصول فرعية غير مهمة من الميزانية. إن الفساد يؤدي إلى ظهور مشاريع و طلبات يتم اختيارها لا لقيمتها الاقتصادية و الاجتماعية و لكن لفرص الفساد التي توفرها. من جهة أخرى لا بد من حل مشكلة متابعة استهلاك السلع غير المعمرة، إذ أن الكثير من المسيرين يقومون بتحويلها عن طريق شراء سلع معمرة للاستفادة منها بصفة شخصية.

و يعتقد<sup>33</sup> CHEVAUCHEZ أن حركة الموظفين العموميين من شأنها تقليص مستويات الفساد. هذه هي قناعة أصحاب القرار في الجزائر، لكنها تشمل فقط المعينين بموجب مرسوم رئاسي وهي ضارة فيما يخص التنمية الاقتصادية و الحياة الاجتماعية و الأسرية للموظفين المعينين بالحركة. من جهة أخرى فإن المشكل يمكن في الجانب المعقّد للصفقات العمومية ، الذي يجعل بعض الموظفين فقط يتحكمون فيها. كما أن المسؤولية القليلة المتعلقة بها تجعلهم يتهرّبون منها ،في ظل عدم رفع صفة الجرم عن أخطار التسيير. أضف إلى ذلك أن التجديد من شأنه عرقلة سير العمليات القديمة و إعطاء وتيرة العمليات الجديدة.

### الافصاح عن المعلومات و الشفافية كآلية للوقاية

على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار عنصر الشفافية في قانون الصفقات العمومية ، و في القوانين الأخرى المتصلة به و في تعديلاتها أيضا. على كل مادة قديمة أو معدلة أن تكون

واضحة و أن لا تتحمل معان و تفسيرات عديدة ، لأن اللبس يؤدي إلى التصرفات الفاسدة التي تتم على حساب المال العام و عليها ان تكون بسيطة لأن التعقيد يسمح بإيجاد الثغرات ، و عليها أن لا تكون متعارضة في المعنى أو في اللغة ما بين النسخة العربية و الفرنسية ، إذ غالبا ما يكتب النص بالفرنسية ثم يترجم إلى اللغة العربية مع العلم أن الكثير من المسيرين يستعملون الطبعة الفرنسية و يحاسبون أمام القضاء استنادا إلى الصياغة العربية. من جهة أخرى يعد اللجوء إلى التراضي مضادا للشفافية التي تستوجب البحث عن سبل جعل المعلومة تصل إلى الجميع في الوقت الحقيقي لتجنب تفوق منافس على منافس آخر. لا بد أن تكون المعلومات متوفرة قبل الإعلان عن الصفقة وهو ما أوصت به منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية<sup>34</sup> ، وهي معلومات متعلقة بنشأة حاجة الإدارة العمومية إلى عقد صفقة عمومية. إن المتوفر على المعلومة قبل الجميع سيكون له ميزة تنافسية إضافية تسمح له بإعداد نفسه جيدا من حيث السعر و المواد التي يمكن أن يشتريها مسبقا بأحسن سعر ، ثم إن هذا سيسمح له بتبسيير أحسن لمخطط أعماله ، إذ يكون له أن لا يخوض تعهدا ذا هامش قليل قد يحرمه من التعهد في الصفقات ذات الاهتمام الكبير. و هنا تكمن أهمية عدم إفشاء المعلومة المتعلقة بالحاجة المستقبلية للإدارة في إبرام الصفقات ، لأن تسربها لطرف دون الآخر يمس بمبدأ الشفافية و المنافسة و العدالة ، هذا فضلا عن إمكانية بيع هذه المعلومة في إطار ميكانيزم فاسد. و إن لم تتمكن من ذلك ، عليها أن تنشر المعلومة إلى الجميع درءاً للشبهات و انتقاءً للفساد حتى تصل إلى كافة المتنافسين. من جهة أخرى تقتضي الشفافية أن توفر الإدارة المعلومات المتعلقة بالأسباب التي ساهمت في فشل المؤسسات التي لم ترس عليها الصفقات ، حتى تقتنع فتتسبب فشلها ليس لميكانيزم فاسد ، و إنما لقصور مرتبط بذاتها ، فتراجع تكاليفها و أسعارها و شروطها او آجالها .ليس هي فحسب و لكن أيضا المؤسسات التي ليس لها تجربة في التعهد. و من جهة أخرى على الإدارة و حتى تتحصل على أحسن عرض ان تقوم بتحسين التأهيل القانوني و الاحتراف التقني لديها ، و أن تكون قراراتها مبنية على تشاور جماعي دون إفراد بالقرار. تتطلب الشفافية أيضا القضاء على ظاهرة الدفع الآجل التي تجعل الكثير من المؤسسات تعزف عن التعهد ، و هذا ما يجعل التكاليف ترتفع نتيجة قلة المنافسة. من جهة أخرى قد تستعمل هذه المسألة للمساومة في إطار ميكانيزمات فاسدة. في هذا الإطار توجد إدارات تورطت

مؤسسات للعمل معها قبل توفر الاعتمادات ، و هذا من شأنه حث المؤسسات على رفع أسعارها نتيجة ارتفاع احتمال خطر عدم التسديد أو تأخره. كما تقضي الشفافية أيضاً عدم قبول العروض المتدنية بصفة غير طبيعية لأنها الباب الخلفي الذي يدخل منه الفاسدون و المفسدون. فهذه الآلية بالذات يتم استعمالها عندما لا تسمح نظم الرقابة الداخلية بإرساء الصفة على متعامل بعينه ، وهي طريقة قانونية يستعملها نظام الفساد مع تدارك الفرق في السعر لاحقاً على حساب النوعية والكمية والأجل ، وهي تشرط تواطؤ الإدارة ومن الصعوبة بما كان كشفها في حالة عدم وجود رقابة في الزمن الحقيقي. بالإضافة إلى كل ما سبق ، لا بد من سحب صلاحية اعداد دفتر الشروط من يد جهة بعينها و اشراك الجميع في إعداده ، حتى لا يقوم الفاسدون بتغصيله على مقاس متعامل بعينه عن طريق التلاعب بالشروط المالية والتقنية.

### **الأخلاق و الثقافة السائدة محور للوقاية من الفساد**

من الصعوبة بما كان مكافحة الفساد اذا كانت الأخلاق و الثقافة السائدة في المجتمع تشجعه و تستسنه. في هكذا مجتمعات لا تقيم المروعة بالشجاعة و الشهامة و الكرم ، بل بمقدار ما يستطيع الفرد ان يقدمه من خدمات. ويعتقد<sup>35</sup> NAUDET أن الفساد إهمال للقيم الأخلاقية و أن الصراع دائم بين الخير و الشر و يكون الفساد في كل هذا ظهراً جوهرياً من مظاهر هذا الصراع ، و يخطأ من يعتقد بإمكانية تجنب هكذا صراع او فصل الأخلاق عن الاقتصاد. فهاهو<sup>36</sup> STIGLITZ في تحليلاته أدخل الأخلاق المبعدة لإيجاد حلول لأزمات الاقتصاد الرأسمالي. وقد كان<sup>37</sup> EINSTEIN مشاراً إليه عند<sup>38</sup> MELKI يولي أهمية كبيرة للدين ، حيث قال أن العلم بدون دين أخرج و أن الدين بدون علم أعمى وأن الحقيقة تخفي وراءهما ما. وقد اعتبرت الثقافة عنصراً مميزاً للإنسانية لأنها تفرقها عن عالم الحيوان ، لكن دراسات حديثة في علم الايثولوجيا (ETHIOLOGIE) و علم البريماتولوجيا (PRIMATOLOGIE) بينت وجود تفافات لدى الحيوانات<sup>39</sup> و هي الدراسات التي تؤيد الآية القرآنية التي يقول فيها الله تعالى : وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا مِمَّ أَمْتَلَكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ<sup>40</sup>. وقد عرفت منظمة اليونسكو<sup>41</sup> الثقافة على أنها مجموعة الصفات المميزة المعنوية و المادية و الفكرية و الشعورية المتعلقة بمجتمع أو مجموعة. و تتضمن بالإضافة إلى الفنون و الأداب طرق

العيش و حقوق الإنسان و أنظمة القيم و التقاليد و المعتقدات. و يعتقد<sup>42</sup> مشارا ECKSTEIN<sup>42</sup> اليه عند TAAGEPERA أن الثقافة تمثل في توجهات أفعال الأفراد وفقا لطرق معينة و وضعيات مختلفة و ذلك تبعا لرؤية المجتمع و وفقا لمعاييره المتعلقة بالتصيرات المقبولة. كما يرى أن الثقافة تتغير و لكنها تتغير ببطء لأن تغيير المعتقدات يتطلب وقتا كبيرا. وتوجد دراسات تبين تأثير الثقافة على مستويات الفساد كدراسة TREISMAN<sup>44</sup> مشارا اليها عند TAAGEPERA و SANDHOLDZ التي اظهرت من خلالها ان المستعمرات البريطانية بها مستويات فساد اقل نظرا لتأثيرها بالثقافة الانجليزية. و هناك دراسات ايضا بينت دور الديانة المسيحية في تخفيض مستويات الفساد مثل دراسة SANHOLTZ<sup>45</sup> و KOETZLE مشارا اليها عند TAAGEPERA و SANDHOLDZ . ولكن في نفس الوقت نجد ان GRAY<sup>46</sup> و MARCHARD<sup>47</sup> مشارا اليهما عند TAAGEPERA برهنا ان دور الديانة المسيحية في تخفيض مستويات الفساد يفقد معنوته الاحصائية عند تشديد قواعد الرقابة. دراسة أخرى في غاية الأهمية بين من خلالها BANFIELD<sup>47</sup> ان الولاء للعائلة في جنوب إيطاليا يؤدي إلى ظهور معاملات تفضيلية تجاه الأقارب و أن هذا الولاء مرتبط بميكانيزمات الفساد. دراسة LIPSET<sup>48</sup> و LENZ خلصت إلى وجود علاقة ذات معنوية احصائية بين الولاء العائلي و الفساد. و بالرغم من أن BECQUART-LECLERCQ<sup>50</sup> مشارا اليه عند HEIDENHEIMER<sup>49</sup> اقترح نظرية لونية للفساد ، إلا أن ما هو فساد لدى البعض لا يعتبر كذلك لدى البعض الآخر تبعا للثقافات و العقليات ، كما أن مدركات الفساد قابلة للتطور لأنه من السهل تغيير وجهة نظر الرأي العام عندما يتعلق الأمر بترويض المجتمع على قبول تصريرات فاسدة بعينها. في بعض المجتمعات يعتبر الفساد واجبا أخلاقيا كما أكدته دراسة PRAKASH REDDY التي استشهد بها TANZI<sup>51</sup> أين بدأ من العادي في الهند على العكس من الدانمارك ان العائلة و الأصدقاء ينتظرون معاملات تفضيلية في علاقات الاعمال. في نفس هذا السياق ، أكدت دراسة BARR<sup>52</sup> التي شملت عينات من 43 دولة ، أن الفساد مشكل ثقافي بالدرجة الأولى. وقد كشفت دراسة LA PORTA<sup>53</sup> استدل بها NOLAND<sup>54</sup> أن البلدان التي تهيمن فيها ديانات كالإسلام و المسيحية تعاني من مشاكل في التنمية. لكن NOLAND في دراسته التي أجراها على عينات في 78 دولة برهن من خلالها ان الإسلام ليس معينا ، و أن

العكس هو الصحيح. ولهذا نجد أن القرآن الكريم أولى أهمية بالغة لظاهرة الفساد حيث ذكر مصطلحه 50 مرة بمصادر و أفعال مختلفة تجتمع على تحقيمه ظاهرة مؤذية للحرث و النسل. كما ذكر القرآن نقشه و هو الصلاح 50 مرة أيضاً<sup>55</sup>، هذا فضلاً عن آيات أخرى تناولت مفاهيم الفساد المختلفة كالغش والتبذير والإسراف والربا والاكتناز وأكل السحت وغيرها<sup>56</sup>. وفي الحديث المعروف الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله لعن الراشي والمرتشي والساعي بينهما مقاربة خلقة للوقاية من الفساد، لأنها تشيطن المتغيرات الثلاث للفساد المكونة لسوقه. ويرى البوطي<sup>57</sup> أن أسباب الفساد تتحصر في عدم شعور الإنسان بوجود رقابة تلاحقه بالجزاء وأن القوانين الرادعة لم تجد نفعاً، فما أسهل للإنسان المفسد أن يتحايل على الإنسان القانوني . ليس ثمة إلا وسيلة واحدة وفقاً للبوطي ، هي وسيلة مراقبة الله عز وجل. يقرأ الإنسان خطاب الله : هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلجه في الأرض وما يخرج منها وما يتزلج من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير<sup>58</sup> أو قوله تعالى : سواء منكم من أسر القول ومن جهز به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار<sup>59</sup> . أو قوله تعالى : ولقد خلقنا الإنسان وعلمنا ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد، إذ يتلقى المتنقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، مما يلقط من قول إلهي رقيق عتيق<sup>60</sup> . أو قوله تعالى : وعنه مفاتيح الغيب لا يعلمه إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تستقطع من ورقة إلا يعلمها ولها حبة في ظلمات الأرض ولا طلب ولا يلمس إلا في كتاب مبين وهو الذي يتوافاكم بالليل ويعلم ما جرحته بالنهار ثم يبتعدكم فيه ليقضى أجلك مسمى ثم إليه مرجعكم ثم يتبعدكم بما كنتم تعملون<sup>61</sup> . عندما يعلم الإنسان أنه مُراقب من قبل الله عز وجل ، فهل يستطيع أن يتحايل على مراقبة الله كما كان يتحايل على مراقبة القانون. و يضيف البوطي قائلاً : كان الكثيرون من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم مظهراً لأنواع الفساد ، ولكن ما الذي صيرهم بعد أن كانوا كذلك إلى رقباء للصلاح ؟ إنها مراقبة الله سبحانه وتعالى التي جعلت الصانع يتقن صنعته فلا يفسدها والذي وكلت إليه الاموال العامة أميناً عليها لا يخalisها ، لأن القانون يلاحقه ، هو يستطيع أن يتحايل على القانون ، ولكن لأن الله يراقبه. لكن النفاق آفة يستعملها الذين يحملون قناع التقوى لإبطال أية محاولة لدرء الفساد ، فيتبوعون أحسن المناصب و يستعملونها في الفساد. في هذا المضمون يقول الله تعالى: ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألاَّ خِصَامٌ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى في الْأَرْضِ لِيُفْعِدَ فِيهَا وَيَهْكِ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ<sup>62</sup> . و

أكثر خطورة من هؤلاء أولئك الذين يفسدون و هم يعتقدون أنهم مصلحون نتيجة اختلال المقاييس لديهم فيزعمون أن إفسادهم إصلاح . قال الله تعالى: **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ<sup>63</sup>**. و قد كتب الغزالى <sup>64</sup> أن القرآن الكريم أحكم في وصف الاستبداد الاقتصادي في قصة قارون و الاستبداد السياسي في قصة فرعون. وقد جاء نبأ الاستبداد الاقتصادي بعد نبأ الاستبداد السياسي في إشارة إلى أن الفساد الاقتصادي فعل محدث من الفساد السياسي. إن أغلب الناس إذا أُوتى ثروة يضن أنها له وحده، ويرى أن الغنى متعدة وتقدير إلهي تفرد به فينسى الآخرين ويستغرق في النشوة التي تنشر الفساد. و قد استبق القرآن الكريم وقوع الفساد السياسي و المالي من خلال نهيه عن إعطاء المال لسفهاء حفاظا عليه من أن يوضع في إطار برامج اقتصادية خاطئة حيث قال الله تعالى : **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ**<sup>65</sup>. وقد أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم حلا حاسما لا ليبس فيه لشكالية الهدية التي تمنح لمتبوئ المناصب العامة عندما استعمل رجلا من أجل جمع الزكاة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي ،فقام على المنبر وقال : ما بال عامل أبعثه فيقول لكم هذا لكم وهذا أهدي لي ،أفلأ قعد في بيت أبيه أو أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا . و يعطي الغزالى <sup>66</sup> فكرة في غاية الأهمية فيما يخص الفساد السياسي و علاقته بالجوانب الثقافية من خلال قوله أن السياسة الفاسدة تبقى و تتمو في جو التقاقة الفاسدة وهي إذا لم تجدها سعت لخلقها واحتضان رجالها. و وفقا لما يراه الغزالى <sup>67</sup> فقد أسيئ استعمال الدين في حل المشاكل العامة.

#### خاتمة :

إن هذا المقال هو محاولة لجلب الأنظار نحو الوقاية من الفساد في إطار ما هو موجود بين أيدينا عوض تجريب حلول لا تتلاءم مع تفاصيلنا و أثبتت محدوديتها في بلدان منشئها. هذا لا يعني العمل على الدين و الأخلاق فقط بل لا بد من جعل ذلك في المركز و تعزيمه بإصلاحات نظمية و آليات شريكة. يمكن القول أنه لا يمكن محاربة الفساد في الصفقات العمومية بمعزل عن التعاون و التنسيق ما بين مختلف الجهات المعنية في إطار الصبر و المثابرة. لا يمكن فعل ذلك باستعمال المعن و القانون، لأن غلق الأبواب لا يعني أن المشكل قد حل. إن العلاج ليس في القوانين الرادعة ،إنما هو في إعادة ترتيب الدولة ليعود للعلم مكانه و للخلق مكانه. إن ما فسد بعمق لا تصلحه الخطابات مهمما بلغت

فضاحتها و لا ببرامج انشاش مهما بلغت ضخامتها. إن الأمل يبقى موجوداً لكنه يحتاج إلى الرجال و اخلاصهم و حكمتهم و جرعتهم و مزيد من الابتكار و الإبداع ، و أفكار قابلة للتطبيق في إطار إرادة سياسية صريحة معززة بمجتمع مدني مدرك و واع . لا شيء يوهن مناعة الدولة ضد الفساد كفساد الأفكار و الأخلاق و موازين العدل و اختلال الخطط و السياسات العمومية . إن الفساد خطير ولكن ما هو أخطر منه هو فساد الأفكار والخطط والبرامج والمناهج. قد نستطيع هزم الفساد ، لكنه من الصعب دحر الفساد الفكري والتلفي لأن الأفكار والمناهج الخاطئة هي التي تولد الأنظمة الفاسدة والمشاريع المعرضة للفساد. إن الفساد الحقيقي و الأخطر هو وجوده داخل السير العادي للإدارة وتحلله في السياسات العامة التي تخدم مصالح معينة. عندما يكون لديك ميزان لا يقسط الوزن، يمكنك أن تزن عدة مرات ، فما تزنه سيكون دائماً خاطئاً حتى وإن كنت أميناً. لابد أن نعترف أن الرأي العام الجزائري لم يحس و أن التصرفات المطابقة للأخلاق لم تشجع. إن هذا الرأي العام بسكته أو بقوله الاستقدادة من الريع بشكل عشوائي أو بشكل غير مستحق ، كثيراً ما رضي عن الفساد بلا مبالاة إيماناً منه بأن النظام لا يمكن أن يسير إلا هكذا. لا يمكننا محاربة الفساد إذا كانت قلوبنا و ثقافتنا تقبله. قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُولُ<sup>68</sup> حتى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ

#### المراجع

<sup>1</sup> TANZI VITO. Corruption around the world: causes consequences scope and cures.FMI. WP/98/63.1998.p 8. 39 p.

<sup>2</sup> قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20/02/2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> CARTIER-BRESSON JEAN. Economie politique de la corruption et de la gouvernance. Ed L'HARMATTAN. 2008. p18

<sup>4</sup> CARTIER- BRESSON JEAN. Op.Cit . pp. 18-19

<sup>5</sup> SCOTT J. Comparative political corruption. Prentice Hall. Englewood Cliffs. Nj 1972. p. 166.

<sup>6</sup> CARTIER-BRESSON JEAN. Op.Cit . p. 22.

<sup>7</sup> مرسوم رئاسي 128-04 المؤرخ في 19/4/2004

<sup>8</sup> KAUFMANN DANIEL. La gouvernance dans le monde. Constat et implications pratiques. Colloque du CNES. Alger. 3/02/2007. 50 p.

<sup>9</sup> CARTIER BRESSION JEAN. L'agenda de la gouvernance . Cahier du CEMOTEV. Université Versailles Saint Quentin en Yvelines. n° 2011-03. Juillet 2013. p.7

- <sup>10</sup> ANDVIG JENS CHR. FJELDSTAD ODD-HELGE. Research on corruption: A policy oriented servye. Commissioned by NORAD. Norvege 2000. pp. 62-78. 158p.
- <sup>11</sup> كيونديه صهر ج. الإرادة السياسية في مكافحة الفساد. مؤلف جماعي حول الفساد و مبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية. 1998. ص 118-97
- <sup>12</sup> زردمي أحمد . التقنيقراطيون و الإدارة العمومية في الجزائر : الواقع و آفاق مخبر علم اجتماع الاتصال . جامعة منتوري قسنطينة . الجزائر . دار الفائز للطباعة و النشر . 2009. 278 ص.
- <sup>13</sup> الأمر رقم 67-90. المؤرخ في 17/6/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية.
- <sup>14</sup> المرسوم رقم 82-145. المؤرخ في 10/4/1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي
- <sup>15</sup> المرسوم رقم 91-434. المؤرخ في 9/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- <sup>16</sup> المرسوم رقم 02-250. المؤرخ في 24/7/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- <sup>17</sup> المرسوم رقم 10-236. المؤرخ في 7/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- <sup>18</sup> VIAU JULIEN. Pratiques relationnelles et commande publique : Enjeux et perspectives. Market management . Septembre 2003. 36 p. Consulté sur le lien : <http://www.cairn.info/revue-market-management-2003-2-p-3.htm>
- <sup>19</sup> أمر رقم 71-74 مؤرخ في 16/11/1971 المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات
- <sup>20</sup> أمر 74-09 مؤرخ في 30 جانفي 1974 يعدل و يتتم الأمر 67-90
- <sup>21</sup> مرسوم 88-72 مؤرخ في 29 مارس 1988
- <sup>22</sup> قانون 88-01 مؤرخ في 12 رجاني 1988 متعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
- قانون 88-02 مؤرخ في 12 جانفي 1988 متعلق بالخطيط
- قانون 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988 متعلق بصناديق المساهمة
- قانون 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعديل و المتم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المحدد لقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية
- <sup>23</sup> قانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية
- <sup>24</sup> مرسوم رئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- <sup>25</sup> المواد غير الملغاة من الأمر 67-90 و جميع أحكام المرسوم 91-434 بموجب المادة 153.
- <sup>26</sup> مرسوم رئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل و يتتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- <sup>27</sup> أمر 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصتها.
- <sup>28</sup> مرسوم رئاسي 13-03 مؤرخ في 13/1/2013 يعدل و يتتم المرسوم 10-236
- <sup>29</sup> BENNADJI CHERIF. Marchés publics et corruption en Algérie. Revue NAQD. N°25. Automne/Hiver 2008. p. 152. pp.137-153.
- <sup>30</sup> Ibid. pp.137-138.

- <sup>31</sup> HERVET JOSETTE . Corruption et marchés publics : Connivences et compérage sur la base des fonds publics. Revue française des finances publiques. N° 69. Mars 2000. P 53-54.
- <sup>32</sup> DELAVALLADE CLARA. Corruption publique : Facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques. Thèse de doctorat. Université Paris 1. 2007. 293 p.
- <sup>33</sup> CHEVAUCHEZ BENOIT. Corruption et gestion publique. Revue française des finances publiques. N° 69. Mars 2000. P 91.
- <sup>34</sup> OCDE . L'intégrité dans les marchés publics. Les bonnes pratiques de A à Z. OCDE.2007. p 23 .
- <sup>35</sup> NAUDET JEAN-YVES. Rapport introductif. Actes du onzième colloque d'éthique économique. Centre de recherche en éthique économique et des affaires et déontologie professionnelle. Aix en Provence . 1er et 2 juillet 2004. Collection éthique et déontologie. Librairie de l'Université d'AIX en Provence .2005 . p 14
- <sup>36</sup> STIGLITZ Joseph E. Le triomphe de la cupidité. Traduit par CHEMLA Paul. Ed BABEL. Masamet . 2011. pp. 485-486.
- <sup>37</sup> EINSTEIN ALBERT . Conceptions scientifiques, morales et sociales. Traduit par MAURICE SOLVINE. Ed FLAMMARION .Paris .1952. p 25
- <sup>38</sup> MELKI ALI . Sciences et religion dans l'œuvre d'ALBERT EINSTEIN. Revue de philosophie et des sciences humaines. Octobre 2013. p 6. Sur le lien : <http://www.dogma.lu/pdf/AM-EinsteinScienceReligion.pdf>. 23/1/2014
- <sup>39</sup> Voir le lien : <http://fr.wikipedia.org/wiki/Culture>. 16/01/2014.
- <sup>40</sup> سورة الأنعام، الآية 38
- <sup>41</sup> Déclaration de Mexico sur les politiques culturelles. Conférence mondiale sur les politiques culturelles. Mexico City.26 juillet - 6 août 1982.Voir le lien : <http://www.bak.admin.ch/themen/04117/index.html?lang=fr>. 16/01/2014
- <sup>42</sup> ECKSTEIN H. A culturalist theory of political change. American political science review. 1988. Vol 82. Pp 789-804.
- <sup>43</sup> SANDHOLTZ Wayne. TAAGEPERA Rein. Corruption. culture and communism. International review of sociology.University of Rome La Spienza Vol 15. N°1. March 2005. pp 109-131.Voir le lien: <http://www.systemdns.us:9722/loc.svr.b/PDF/Sandholtz-Taagepera-IRS-3-05.pdf>. 17/01/2014
- <sup>44</sup> TREISMAN D. The causes of corruption: A cross- national study. Journal of public Economics. 2000. Vol 45. pp 579-596.
- <sup>45</sup> SANDHOLTZ W. KOETZLE W. Accounting for corruption: Economic structure. democracy and trade. International studies quarterly.2000. Vol 44. pp 31-50.
- <sup>46</sup> SANDHOLTZ W. GRAY M. International integration and national corruption. International organization. 2003. Vol 57. pp 761-800.
- <sup>47</sup> BANFIELD EDWARD C . The moral basis of a backward society. Free Press .1958.Chicago. 204 p. Voir le lien: <http://www.giannisilei.it/wp-content/uploads/pdf/Banfield.pdf>. 15/01/2014
- <sup>48</sup> LIPSET SEYMOUR MARTIN. LENZ GABRIEL SALMANE. Corruption. culture and markets. Culture matters.Edited by LAWRENCE HARISON and SAMUEL HUNTINGTON. 2000. pp 112-125. Voir le lien:

[http://books.google.fr/books?hl=fr&lr=&id=lTOkY7CSaGwC&oi=fnd&pg=PA112&dq=LIPSET+S+M+LENZ+G+S.+Corruption.+culture+and+markets.&ots=s3RW\\_TegNpN&sig=fKDOROYmbItWh5W3SePER5DeRwA#v=onepage&q&f=false](http://books.google.fr/books?hl=fr&lr=&id=lTOkY7CSaGwC&oi=fnd&pg=PA112&dq=LIPSET+S+M+LENZ+G+S.+Corruption.+culture+and+markets.&ots=s3RW_TegNpN&sig=fKDOROYmbItWh5W3SePER5DeRwA#v=onepage&q&f=false)

15/01/2014

<sup>49</sup> HEIDENHEIMER ARNOLD. Political corruption in America: is it comparable? Eisenstaedt ed Before Watergate. New York. Columbia. University press. 1978. p.24.

<sup>50</sup> BECQUART-LECLERCQ. JEANNE. Paradoxes de la corruption politique. Revue Pouvoirs. N° 31. 1984. pp19-36. Voir le lien. [http://revue-pouvoirs.fr/IMG/pdf/Pouvoirs31\\_p19-36\\_paradoxes\\_corruption\\_politique.pdf](http://revue-pouvoirs.fr/IMG/pdf/Pouvoirs31_p19-36_paradoxes_corruption_politique.pdf).

10/10/2013.

<sup>51</sup> TANZI VITO. La corruption les administrations et les marchés. Revue finances et développement. FMI. Décembre 1995. p.25.

<sup>52</sup> BARR ABIGAIL. SERRA DANILA. Culture and corruption. Centre of the study of African Economics. University of Oxford . 2006. 27 p .Consulté sur le site: <http://www.gprg.org/pubs/workingpapers/pdfs/gprg-wps-040.pdf>. 31/7/2012.

<sup>53</sup> LA PORTA RAFAEL et al. Trust in large organizations. American economic review. Vol 87.N°2. 1997. p. 334. Consulté sur le site : <http://scholar.harvard.edu/shleifer/files/trust.pdf>. 31/12/2013.

<sup>54</sup> NOLAND MARCUS. Religions, Islam et croissance économique : L'apport des analyses empiriques. Revue française de gestion. N° 171. 2007. p.111.

<sup>55</sup> عmad الشیخ داود . الفساد والإصلاح : دراسة. منشورات اتحاد الكتاب العرب 2003 . دمشق . ص 22.

<sup>56</sup> يحيى غني النجار. الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي. جامعة بغداد. ص 3. على الرابط: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=3286>. 12/11/2013.

<sup>57</sup> البوطي محمد سعيد رمضان. منهج املاخ الفساد و الافساد في المجتمع. خطبة قدمت بتاريخ 2007/10/19 موجودة على الرابط:

[http://naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=speeches&pg\\_id=42.&sort=non&page\\_1=15](http://naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=speeches&pg_id=42.&sort=non&page_1=15). 15/12/2013.

<sup>58</sup> سورة الحديد. الآية 57

<sup>59</sup> سورة الرعد. الآية 13

<sup>60</sup> سورة ق. الآية 50

<sup>61</sup> سورة الأعلام. الآيات 59 . 60.

<sup>62</sup> سورة البقرة الآيات 204 . 205.

<sup>63</sup> سورة البقرة. الآية 11

<sup>64</sup> محمد الغزالي جدد حياتك . دار اليمن . قسنطينة . الجزائر. 2002. ص 46.

<sup>65</sup> سورة النساء. الآية 5

<sup>66</sup> محمد الغزالي. الطريق من هنا.دار المستقبل.الجزائر. ص 84

<sup>67</sup> محمد الغزالي. الإسلام والأوضاع الاقتصادية.دار المستقبل.الجزائر. ص 135 . ص 191 . ص 16

<sup>68</sup> سورة الرعد. الآية 11